جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

السياسة الجنائية لقضاء الأحداث
(المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)

أ.د. بابكر عبدالله الشيخ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

السياسة الجنائية لقضاء الأحداث

(المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)

مدخل عام لموضوع الدراسة

التعريف بموضوع الدراسة وتحديد نطاقها

من سمات حياتنا المعاصرة التخصص في العمل، ففي أي قطاع من قطاعات المجتمع لم يعد بالإمكان أن ينجز شخصاً واحداً بكفاءة أعمالاً متنوعة أو يكون خبيراً في اختصاصات مختلفة.

ومشكلة جنوح الأحداث شأنها شأن بقية المشكلات الاجتماعية والانسانية التي تجابه المجتمعات النامية والمتقدمة، لا تعبر عن ذاتها من حيث مظاهرها السلبية وأسبابها ونتائجها فحسب؛ بل تعبر عن جملة مشكلات اجتماعية وحضارية معقدة مربوطة بها ومتفاعلة معها إلى درجة لا يمكن فصل بعضها عن بعض بأي صورة من الصور[١].

وتقديراً لاختلاف إجرام الكبار عن إجرام الأحداث، وكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة من قبل الحدث غالباً ما يكون بفعل عوامل بيئية قابلة للتغيير، وان سلوك الحدث قابلاً للتقويم، فقد اتجهت اغلب قوانين العقوبات(القانون الجنائي)، في العالم إلى اعتماد أحكام خاصة بالأحداث، تخضعهم بمقتضاها لمعاملة خاصة يكون هدفها النهائي إصلاحهم وتقويم سلوكهم. ومن مقتضيات المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين، أن يتعامل معهم أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام أشخاص يمتلكون خبرات خاصة[٢]، تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث الجانح. ومن أهم ما استحدثته التشريعات الجنائية الحدثية في العالم إنشاء محاكم خاصة للأحداث.

وتعتمد أغلب قوانين الاحداث في العالم المبادئ التالية[٣]:

١ ـ ان قضاء الأحداث يجمع بين الصفتين التاليتين:

أ ـ صفة قضائية تخول محاكم الأحداث النظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأحداث واتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقهم.

ب ـ صفة وقائية تتمثل في صلاحية محاكم الأحداث باتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية أو الإصلاح، بحق الحدث الذي لم يرتكب جريمة، إلا أن حالتهم الشخصية أو السلوكية توجب تدخل السلطة القضائية لاتخاذ مثل هذه التدابير، حفظاً لهم من خطر الانزلاق نحو الجريمة.

٢ـ ان ممارسة قضاء الأحداث لصلاحياته، بموجب هاتين الصفتين، يوجب التركيز على شخصية الحدث، والقيام بدراسة شاملة لأحواله حتى يأتي التدبير الذي سيتخذ بحقه على أسس واقعية وعلمية صحيحة، تؤدي إلى الغاية التي يستهدفها هذا التدبير، وهي الوقاية والإصلاح.

٣ـ ان تحقيق هاتين المهمتين القضائية والوقائية، يوجب تخصص قاضي الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، ووجود مساعدين اجتماعيين ونفسيين له، قادرين على فحص شخصية الحدث الجانح والتعرف على عوامل جنوحه.

٤ـ ان قانون الأحداث يجب أن يتضمن جميع التدابير الوقائية والعلاجية المقبولة ضمن السياسات الجنائية العامة للدولة، لتمكين القاضي من اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح، مع منحه صلاحية تعديل ذلك التدبير أو وقفه عند الاقتضاء، تبعاً لمستلزمات كل حالة.

وتركز هذه الدراسة بصورة أساسية على الفقرة الثالثة المتعلقة بتخصص قاضي الأحداث، وذلك من خلال الاشارة إلى الخصائص العامة والمؤشرات التي تظهر في قوانين هذه الدولة او تلك بدرجات مختلفة من الوضوح والفعالية.

وتتناول هذه الدراسة قضاء الأحداث بعد الجنوح، فمن الاطار الذي يركز على تنمية وتطبيق التدابير والاجراءات التي يمكن أن تكون متسمة بالفعالية والانسانية في معالجة الأحداث الذين يصنفون في فئة المحتاجين إلى الرعاية والحماية، وأولئك الذين أظهروا مثلاً سمات الانحراف، والذين يعتبروا خارجين عن الرقابة، وأولئك الذين فشلوا في الاستجابة إلى جميع تدابير الحماية والرقابة او في الإفادة منها، وأصبحوا خطراً حقيقياً على أنفسهم وعلى المجتمع.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من أهمية ظاهرة انحراف الأحداث ومن الأخطار التي تشكلها على حياة الآخرين، باعتبار أن الحدث الجانح عنصر قلق واضطراب ويمثل خطر على نفسه وحياته وعلى الآخرين، إذ يمثل الحدث الجانح مشكلة قانونية وقضائية، ويتمثل هذا في ازدياد عدد المخالفات أو القضايا التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في ارتكاب ألوان السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات القانونية لمواجهة هذه المشكلة.

وتختلف النظرة إلى مشكلة انحراف الأحداث من قطر لآخر لان ظاهرة الجنوح مسألة نسبية فحالة السوء أو حالة الشذوذ والانحراف، تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر بل وتختلف داخل المجتمع الواحد من وقت لآخر[٤]، وبيان ذلك يرجع إلى أن لكل مجتمع مقاييسه واحكامه وقيمه، التي على أساسها تتحدد تلك المقاييس والأحكام.

ويكاد يكون الوعي الجماعي بخطورة هذه الظاهرة عالمياً، ويبدو ذلك من خلال المؤتمرات العالمية، والمؤلفات الكثيرة والمقالات الصحفية التي تشير كلها إلى أن العالم كله يعاني من مخاطر هذه المشكلة، وان هناك إجراءات اكثر فاعلية، وسياسات اكثر عمقاً وتأثيراً لا بد من القيام بها للحد من نتائجها وانعكاساتها.

تنطلق هذه الدراسة من الأهمية الاستثنائية لمشكلة جنوح الأحداث وهي تقتصر على العرض التحليلي القانوني ويقتصر إطارها المنهجي على تناول المبادئ العامة الأساسية والوسائل التي إعتمدتها الدول في طريقة تعاملها مع الحدث الجانح من خلال تشكيل المحكمة والوسائل التي إعتمدتها الدول في طريقة تعاملها مع تخصص قضاء الأحداث، مستصحبة أن الرعاية الوقائية للأحداث مهما بلغت من التقدم والشمول، فإنها لن تحول بشكل قاطع دون كل أنواع انواع الانحراف، بما فيها من مختلف حالات الجنوح.

وتأسيسا على الحقيقة السابقة فانه في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع لتوفير الرعاية الوقائية للأحداث عموماً، فانه يجب على المجتمع أيضاً توفير الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية، وذلك بهدف تقويمهم واصلاحهم واعادتهم أفراد أسوياء صالحين إلى المجتمع.

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المتداخلة تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث إضافة لنتائج الدراسة والتوصيات جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم قاضي الأحداث المتخصص والمتغيرات الواقعية.

المبحث الثاني: اتجاهات الممارسة الجنائية في تشكيل محاكم الأحداث.

المبحث الثالث: مواضع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين.

المبحث الرابع: معوقات وأسباب اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص.

١. تحديد مفهوم قاضي الأحداث المتخصص والمتغيرات الواقعية

١.١ تحديد مفهوم تخصص قاضي الأحداث

ليس من السهل تعريف قضاء الأحداث، يكون مقبولاً بصورة عامة ودراسة نظام ما لقضاء الأحداث لن يكون لها جدوى او معنى دون دراسة مبدئية للنسيج التاريخي الذي نبع منه هذا النظام، والذي يعمل فيه، وكذلك القيم والمعايير السارية في المجتمع الذي يطبق فيه، والتعقيدات الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية لهذا المجتمع[٥]. ويعتبر قضاء الأحداث جزءاً لا يتجزأ من مجهود شامل يهدف إلى منع جنوح الأحداث منعاً عاماً محدداً، حيث يعهد لقضاء الأحداث بمسؤولية إتخاذ

معظم القرارات المتصلة بحماية الأطفال والشباب والاشراف عليهم، الا أنه يجب على نظام قضاء الأحداث، في أدائه لهذه الوظاف، أن يحاول الحفاظ على توازن دقيق بين حماية حقوق الأحداث، وبين القيم في الوقت نفسه، بحماية المجتمع من سلوك يعتبر ضاراً أو سبباً للاضطراب.

ويحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي (الجزائي) في المجتمع. فهو يجمع بين صفتين الجنائية والرعاية، باعتبار أن تدخله يكون إما نتيجة لملاحقة جنائية، وإما نتيجة لمراجعة رجائية، من قبل الشرطة او النيابة، او حتى ذوي الحدث او أي جهة تربوية أخرى بغية اتخاذ تدابير حماية او رعاية على الحدث الجانح.

ويعني مفهوم تخصص القاضي الجنائي نظاماً قضائياً معيناً له شروط وقواعد محددة، متى توافرت أطلق على هذا النظام او ذاك بأنه متخصص، وقد يقصد به قصر وظيفة القضاء على القانونيين دون غيرهم او تعيين المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا[٦].

ولأغارض هذه الدراسة يمكن تبني تعريف تخصص القاضي الذي يقول بأنه: (قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة)[٧].

وتأسيساً على ما سبق يصبح التخصص في مجال قضايا الأحداث قصر ولاية الفصل في القضايا التي تخص الحدث الجانح، واعداد ذلك القاضي اعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي والاجتماع (علم الاجرام والعقاب) وغيره مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا، ولا يوكل اليه النظر في مسائل أخرى، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعاً في مجرى الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، ولا يقصد بتخصص قاضي الأحداث أن يكون متخصصاً في أحد العلوم الجنائية؛ بل ينبغي أن يكون ملماً بها جميعاً ومتفهماً لإصولها، حتى يستطيع أن يلجأ إلى المتخصصين والخبراء في الحالات التي تقتضي ذلك، ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويقدرها على ضوء معارفه السابقة.

جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (الجنائي) بأنه: (من أجل قيام القاضي الجنائي بدوره الفعال، ولكي يمارس سلطته التقديرية الواسعة ممارسة صحيحة، يجب أن يكون معداً إعداداً جيداً ومؤهلاً تأهيلاً خاصاً في مجالات الدراسة الجنائية)[٨].

١ . ٢ المتغيرات الواقعية الداعية لتخصص قاضي الأحداث:

تؤكد بعض الدراسات[٩] أن تخصص القاضي من الظاهرة الحديثة نسبياً وهو من الضرورات التي دعت اليها الأهمية العملية القضائية ذاتها، نتيجة لتشعب فروع المعرفةالقانونية واتجاهها نحو التخصص والتعمق، بحيث أصبح العمل القضائي يحتاج إلى خبرة عالية وكفاءة خاصة لا تتثنى

لغير المتخصصين في مجال معين من مجالات القانون، فالخبرة والتخصص، هما اللذان يكونان ضمير القاضي ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه منه أداء العمل القضائي بسرعة واتقان. الا أن هناك متغيرات في غاية الأهمية جعلت من تخصص قاضي الأحداث بالمفهوم الذي تم تبنيه أمر حيوي وضروري، يمكن الاشارة اليها على النحو التالي:

أولاً: يوجد ارتباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والعدالة الجنائية، فالعدالة الاجتماعية هي أساس العدالة الجنائية، بل أن تحقيق العدالة الاجتماعية هو أفضل الأساليب لمنع الجريمة ومكافحتها، ويتبع هذا ما يعرف بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي، التي أهتدى اليها التفكير العلمي[١٠] في محاولاته فهم ظاهرة الجريمة وأساليب معالجتها، الأمر الذي غير جذرياً من مهمة القاضي الجنائي، فتحولت من وظيفة أخلاقية إلى وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي في وظيفة الاصلاح الاجتماعية عن طريق أخذ المجرم وجريمته في الحسبان واختيار ما يلائم شخصيته من تدابير، وهذا ما يتناسب مع الحدث الجانح مما يبرر وجود قاضي متخصص في شؤون الأحداث، وهي الصفة الخاصة المتمثلة في شخصية فاعل الجريمة أي كونه لم يتم السن المحددة قانونياً لمساءلته جنائياً ومعرفة ما اذا كان الحدث يمكن أن يتحمل النتائج النفسية والأخلاقية للحدث يعتبر من أهم عناصر قيام المسؤولية الجنائية من عدمه.

ويضاف إلى ما سبق، فإن الاجراءات الجنائية طبيعتها الشدة والقسوة كالقبض والتفتيش والتحقيق . . . إلخ. هذه الاجراءات القاسية من الممكن أن تؤثر نفسياً في الحدث المتهم، فاذا كان القاضي ملماً بالأبعاد المختلفة لنفسية الحدث، يمكن أن يبعد الحدث من آثار الضغوط النفسية التي يمكن أن يتعرض لها وتكون لها آثار سالبة عند مثوله أمام القاضي، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته.

ثانياً: الاجرام المتزايد للأحداث، حيث أشار مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (المجرمين) إلى أهمية تزايد إجرام الأحداث، فقد جاء في تقرير لـه: (أن جرائم الأحداث في الازدياد وليس النقصان، وهو موجود في جميع الدول وأن تأثيره في العديد من هذه البلدان يلحق الضرر بالجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أصح في المستقبل)[١١].

أن تزايد عدد حالات جنوح الأحداث ولو بمعدلات ضعيفة نسبياً، يجعل هذا الموضوع في اطار مشكلة تستحق البحث، فهناك ثمة اعتبارات يقضي المنطق اعارتها القدر الكافي من العناية والاهتام تستدعي تخصص قاضي الأحداث من بينها:

ـ أن الاحداث الجانحون فئة من المواطنين تعاني من اختلالات سلوكية وبيئية[١٢] يحتم

الواجب الوطني دراسة حالتهم، وتقديم كل ما من شأنه المساعدة على تكييفهم وتقويمهم.

ـ أن الحدث الجانح أكثر تقبلاً للاصلاح من الكبار اذا ما أحسن اختيار وتطبيق البرامج العلاجية، وبهذا تعمل على تخليص المجتمع من شرورهم، إذ تؤكد بعض الدراسات[١٣] على أن معظم المجرمين الكبار كانوا قد بدأوا حياتهم الاجرامية وهم في مقتبل العمر.

ثالثاً: تعدد أنواع وقضايا الأحداث وتعقدها حيث أصبحت أكثر خطورة كجرائم السرقة والتعامل بالمخدرات، والخمور والاحتيال واستلام المال المسروق اضافة لجرائم القتل والاغتصاب وتسبب الجراح العمد وهي جرائم لم يكن يرتكبها الا الكبار المتمرسين في الاجرام[١٤]. إن الارتفاع الهائل في معدلات الجريمة واستحداث أنماط جديدة من السلوك الجانح وما ترتب على ذلك من مضاعفة أعباء الجهاز القضائي الجنائي، يستوجب إيجاد قضاء متخصص للأحداث.

رابعاً: زيادة النشاط القضائي تعقداً وسعة نظراً لتشابك العلاقات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وما يترتب على ذلك من زيادة التشريعات والقوانين زيادة مضطردة لتنظيم تلك العلاقات، الأمر الذي أدى إلى أن تنحي الدراسات القانونية نحو التعمق والتخصص، لأن من النتائج السيئة المترتبة على ارتفاع معدلات إجرام الأحداث المطروحة على ساحة القضاء الجنائي، أرهق الجهاز القضائي المثقل بارتفاع جرائم الكبار أيضاً، بل يؤدي إلى الروتين في العمل واصدار الأحكام سواء بالنسبة للأحداث أم الكبار بطريقة عشوائية ومتسرعة وبدون تركيز أو دراسة كافية للظروف المحيطة بالمتهم[١٥] ويزيد من الأمر تعقيداً كثرة القوانين التي تتعامل مع الأحداث في الدول وتشتتها.

خامساً: التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم، يلقي بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ففتح مجالات وآفاق ضخمة لتقدم البشيرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، الا أنه يحمل في الوقت ذاته وبين طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والمجتمع.

وتشير بعض الدراسات[١٦] إلى أن هناك أحداث قد تورطوا في ارتكاب عدداً من الجرائم المتعلقة بالتقانة كالدخول العمدي او البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، والاعتداء على نظام معالجة المعلومات سواء تمثل ذلك في محوأم تعديل البيانات التي يحتويها النظام والتلاعب بها، واعاقة وتحريف تشغيل النظام، وانتهاك السرية الخصوصية، واستخدام بينات التجارة الالكترونية في غير الأغراض المخصصة لها.

واستخدام الوسائل الالكترونية كالحاسب في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال وذلك بادخال بينات غير حقيقية، وتعديل ومسح البيانات الموجودة. . . إلخ من جرائم مستحدثة تخصص فيها الأحداث، مما يستدعي وجود جهاز قضائي على الأقل قادر على التعامل مع الجرائم المستحدثة التي يرتكبها الصغار.

سادساً: ما يجري من حروب أهلية ونزاعات داخلية نتيجة للخلافات السياسية يشكل خطراً كبيراً يهدد ارساء سيادة القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية وانهيارها وتشير العديد من الوثائق[١٧] أن هناك عدد كبير من الأطفال قد شاركوا في هذه الحروب والنزاعات وعادوا بعد تحقيق الاستقرار والسلام ولو نسبياً ليجدوا أنفسهم بدون عمل أو مؤهل علمي او حتى أسرة، فأصبحوا مصدر قلق واضطراب في تلك المجتمعات من تزايد الجريمة وسط هؤلاء الأطفال من حيث النوعية والخطورة والجسامة، وكذلك من حيث تكرارها[١٨]، وخاصة بعد اتجاه جرائم هؤلاء الاحداث إلى صورة عنيفة ومروعة تثير الزعر في مجتمعاتهم بقدر ما تثير الاشفاق على مستقبل هؤلاء الأطفال والبلاد التي ينتمون اليها.

ويوجد قلق متنامي بسبب تزايد استخدام الأطفال من قبل المنظمات الاجرامية عبر الوطنية، وبصفة خاصة في الدول النامية، وعلى وجه التحديد الدول التي تعاني من الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة، إذ تشير بعض الدراسات[١٩]، إلى استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع للمخدرات من قبل المنظمات الاجرامية، أصبح أمراً عادياً في تلك الدول، وفي الدول التي تكون قوانينها أكثر مرونة وتسامحاً وهيئات تنفيذها أقل صرامة، وذلك لتحقيق أهدف تلك المنظمات في تحقيق أصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة، التي قد تتعرض لها نتيجة لتنفيذ القوانين.

وتوجد معلومات غير موثقة تشير إلى استقلال الأحداث من قبل المنظمات الإرهابية، في عمليات انتحارية إرهابية قام بها صغار لم يتجاوزا الثامنة عشر، حيث تستغل المنظمات الارهابية هؤلاء الصغار باعتبارهم مراهقون، يتقبلون المواقف المتصلبة الرافضة، لا توقف او مهادنة، وهم وحدهم الذين يجمعون بين حب المغامرة والاستعداد للتضحية وسهولة الاشتعال، وقد يصل بسلوكه إلى حد الاندفاع والتهور.

سابعاً: تطبيق مفهوم اجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة للحدث يتطلب وجود قاضي متخصص في محكمة الأحداث العادلة والمنصفة هي المحاكم التي تجري وفقاً لنصوص القانون الاجرائي، وهي المحاكمة التي تقوم المحكمة فيها بتطبيق القانون الموضوعي تطبيقاً سليماً وصحيحاً على الوقائع الثابتة أمامها وتقوم بتفسير القانون تفسيراً صحيحاً وأن تتقيد به، وأن تصدر حكمها في اطاره دون أن تتجاوزه ودون أن تخرج عليه،

لذلك اتجهت بعض الدول[٢٠] لإقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك .

ولا تخرج حقوق الحدث عن هذه المبادئ التي ترسي مفهوم المحكمة العادلة، بل هي بالنسبة للحدث أهم، ومن ثم فإن القاضي المتخصص وحده الذي يستطيع تأكيد هذا المبدأ وتطبيقه عند محاكمة الحدث . وهذا ما نبهت اليه قواعد الحد الأدنى النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (اتفاقية بكين ١٩٨٥) والتي نصت في المادة ٧ على ذلك بقولها : (تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في البلاغ بالتهم الموجهة والحق في إلتزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محاكم والحق في حضور أحد الوالدين او الوصي والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى) .

ثامناً : تمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ إجراء معين في مواجهة الطفل الجانح لا يتمتع بها القاضي الجنائي في المحاكم العادية، مما يشكل مخاطر حقيقية سواء بالنسبة للحدث أم المجتمع واستقراره، إذ يفترض أن قاضي الأحداث يبحث عن مصالح الحدث الجانح الذي إرتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات (القانون الجنائي)، وأن القرار الذي سوف يتخذه يكون متناسباً مع جسامة الجرم الذي إرتكبه، ومدى الضرر الذي أحدثه للمجنى عليه وللظروف التي قادت الجانح لارتكاب ذلك الجرم . أن هذا العمل يتطلب وجود قاضي متخصص منفصل عن القضاء الجنائي العادي .

وتقوم هذه السلطة التقديرية على مفهوم وصاية الدول المأخوذ من القانون الإنجليزي العرفي[٢١]، والذي يدعو نظام قضاء الاحداث إلى معاملة الطفل الجانح كأنه موضوع تحت وصاية الدولة، وهذا يعني أنه يتوقع من المحكمة أن تتصرف بإعتبارها نائباً عن الوالدين، وذلك في غيبة الأبوين الطبيعيين أو لعدم أهليتهما أو عدم كفاءتهما، وهذا يلقي مسؤولية خاصة على المحكمة في أن ترعى وتحمي مصالح الأحداث على أفضل وجه، وتنبهت القاعدة(أو المبدأ) ٦ من قواعد بكين إلى هذه السلطة التقديرية الواسعة وحاولت معالجتها من خلال القواعد الآتية :

- نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة، وكذلك تنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات على مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .
- ومع ذلك يجب آن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كافٍ

من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

ـ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلاً خاصاً أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقاً لمهامهم وولايتهم.

تاسعاً: ضعف مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال رعاية الأحداث في الدول النامية على وجه التحديد، بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي تحيط بها، والتي كان من الممكن أن تؤدي دوراً كبيراً ومؤثراً في مجال الرعاية، فقد أوضحت بعض الدراسات[٢٢] بأنه كلما اتسع نطاق نشاط هذه المؤسسات كتلك المعنية بمكافحة التسول والتشرد، كلما انحصر نشاط الشرطة ومحاكم الأحداث، لذلك فان وجود جهاز قضائي متخصص في قضايا الأحداث يمكن أن يعوض عن قلة وضعف المؤسسات الأهلية المختصة برعاية الأحداث، فالأزمات التي تمر بها الدول النامية، تؤثر بصورة عنيفة على الأحداث باعتبارهم الحلقة الضعيفة في المجتمع، فهم أكثر عرضة من غير لعدم التكيف والتوافق، ويظهر ذلك في أشكال مختلفة، مثل الأزمات الاسرية الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في توافق الحدث الاجتماعي.

٢ . اتجاهات السياسة الجنائية في تشكيل محاكم الأحداث

نتيجة للقضايا المختلفة التي يثيرها الأحداث الجانحون ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية، وتمايز أنماط السلوك المؤدية بهم إلى الانحراف، لذلك تعددت السياسات الجنائية وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع الأحداث، والتي يمكن ايضاحها كالآتي:

٢ . ١ معاملة الأحداث في النظام القضائي

يقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف باي سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل على الإطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحداث، وحتى وان سمح بذلك يكون رأي المشاركين استشارياً وغير ملزم للقاضي[٢٣].

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة اسانيد نذكر منها:

ـ إعطاء أكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث، والمتعلقة بمستقبلهم مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حق الطفل الجانح[٢٤].

ـ ان تطبيق هذا النظام يحقق الحماية الفعالة للحريات الأساسية وحقوق أسرة الجانح، مع استبعاد تعسف الادارة خاصة اذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المشرع لا يستطيع بشأن الاحداث أن ينظم مسبقاً كل الحالات التي تؤدي إلى الانحراف وتثور في مجال العمل[٢٥].

و تعتمد هذه الصيغة انطلاقاً من اعتبار أنه على الرغم من أن انحراف الاحداث مشكلة شخصية اجتماعية سببها مؤثرات نفسية واجتماعية وتربوية وحتى عضوية، فان التدابير التي يمكن أن تتخذ بحق الحدث، وان كانت ترمي إلى اصلاحه وتربيته، الا انها تشكل انتقاصاً من الحرية الشخصية ومن سلطة الأهل الطبيعية والقانونية لأولادهم، وبالتالي فان أي قرار يتخذ يمكن أن يمس بهذه الحرية او بالسلطة الأبوية، فلابد إذاً من أن يصدر من سلطة قضائية، وهي حامية الحريات الفردية.

واتجهت العديد من التشريعات إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، التي تقوم على أساس استقلال الاحداث المنحرفين بإجراءات ومحاكم خاصة تتولى قضاياهم تميزاً لهم عن البالغين، وتتكون هذه المحاكم من عناصر قانونية سواء من عدة قضاة أم من قاضي فرد، إلا أن ذلك لا يعني بأن القاضي أو القضاة في المحاكم المختصة في قضايا الأحداث هذه يعني أنه وعلى الرغم من الانتشار الواسع لنظام محاكم الأحداث الا أن الأمر لا يعني بالضرورة تخصص قضاة الأحداث.

واعتمدت العديد من التشريعات العبية[٢٦] هذا النظام دون أن تولى أي اهتمام بقاضي الأحداث وتدريبه وتخصصه في قضايا الأحداث وما تتطلبه من تهيئة مسبقة وأثناء العمل، يؤهلهم لتفهم ظاهرة انحراف الاحداث، ولتصور نوع وطبيعة البحث الذي يجب إجراؤه على شخصية الجانح ولاختيار التدبير الملائم لاعادة تنشئته.

وأعطت النظم[٢٧] التي تبنت هذا الاتجاه اهتماماً بالغاً لقاضي الأحداث، وعملت على اعداده وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله، حتى أصبح قاضي الاحداث في بعض التشريعات بمثابة خبير اجتماعي متخصص في مشكلات الطفولة، ويتعامل بناء على تلك الصفة لا باعتباره قاضياً.

وتقوم النظم اللاتينية لقضاء الأحداث بصورة عامة على هذه الفلسفة، ففي فرنسا يعامل الأحداث المنحرفين باجراءات خاصة وفي محاكم متخصصة[٢٨]، وتشترط بعض القوانين ضرورة تخصص قاضي الأحداث، حيث يبدأ التخصص بمجرد تعيين القاضي في مهمته[٢٩].

ويحتاج قاضي الأحداث المتخصص إلى أجهزة أخرى متخصصة في بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بشخصية الحدث الجانح، وهذا يحتاج إلى هياكل وتنظيمات مستقلة عن المحكمة، لذلك استحدثت بعض القوانين مراكز متخصصة في جنوح الأحداث، وتزود بامكانات تساعدها في اعداد تقرير شامل ومفصل عن حالة الحدث الجانح.

٢ . ٢ معاملة الأحداث في النظام الاجتماعي

ويدعو هذا النظام إلى تشكيل محكمة الأحداث من العناصر المتخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين. ويعني هذا النظام التعامل مع الحدث الجانح عن طريق التحويل عبر قنوات غير

قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين من النظام الجنائي وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة.

وتبنت قواعد بكين في المادة ١١/ ١ هذا الاتجاه بقولها: (حيثما كان ذلك مناسباً ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة).

وتبلور هذا لااتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر، واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الافكار، وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدى كل ذلك إلى تحول في عمل المحاكم الجنائية عموماً، وبالتالي عمل محاكم الأحداث حتى اقترابت في عملها وبنائها واجراءاتها من المجالس الاجتماعية. ومثلها مجالس رعاية الطفولة في الدول الأسكندنافية، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصية على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات[٣٠].

ويسعى هذا النظام إلى معالجة إنحراف الأحداث عن طرق مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا الطابع التربوي، إذا عرفنا أن قانون الأحداث لا يحوي أي عقوبات جنائية حيث أوكلت الدول التي أخذت بهذا النظام مهمة قضايا الأحداث إلى وزارة التربية او الرعاية الاجتماعية ولم يعد اختصاصها مختصراً على حالات الأحداث الجانحين فعلياً، او من هم في طريق الإجرام، بل امتد ليشمل حالات الأطفال الذين يواجهون متاعب في حياتهم وفي حاجة للمساعدة[٣١].

واشترط البند ١١/ ٣ من قواعد بكين عند اللجوء إلى هذا النظام الأخذ بنظر الاعتبار التالي:

- اذا كانت الجريمة بسيطة ليست ذات طابع خطير.
- اذا تمت معالجة الموضوع بصورة ما في المدرسة او ضمن اطار الاسرة.
- اذا تم تعويض المجنى عليه او الدخول في تسوية.
- أن يكون هناك قبول من جانب الحدث أو ولي أمره بصورة طوعية دون ضغط الإحالة إلى المحكمة.

وحققت هذه الطريقة كما تحدثت بعض المصادر نجاحاً في بعض الدول عند تعاملها مع الأحداث الجانحين، مما أدى إلى انتشارها، إذ جاء في تقرير للأمم المتحدة بأنه: (زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة، وتكون متعلقة بالأحداث او المذنبين الشبان، الذين تورطوا في سلوك انحرافي او شبه انحرافي لا يبرر تطبيق عقوبة السجن عليهم، وقد أثبتت برامج التحويل انها علاجية في كثير من

الأحوال، كما أنها أكثر انسانية من الاتجاهات النظامية مع عدم المساس بفاعلية ضبط الجريمة واصلاح المذنبين)[٣٢].

ويهدف هذا النظام كما هو واضح إلى كسر قيود التبعية القانونية، وجعل محاكم الأحداث هيئات اجتماعية او لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي واجراءاته القاسية.

ويستند هذا النظام إلى وجود عدة مبررات نذكر منها[٣٣]:

- يقلل انصار النظام الاجتماعي من قيمة محاكم الأحداث (النظام القضائي) ويرون أنها لا تستوعب كل الحالات التي تتورط في الجناح، خاصة بعد ارتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.
- تعتبر مشكلة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية، ولا مبرر لتدخل الاجهزة القضائية الا في أضيق الحدود.

٢ . ٣ النظام المختلط (القانوني والاجتماعي)

ويتجه هذا النظام إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملاً لكلا العنصرين القانوني والاجتماعي معاً ليجتمع في المحكمة هذين الاتجاهين وتتفاعل نظرتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وتفادي عيوب كل من النظامين السابقين.

ويبدو أن معظم قوانين الدول العربية تأخذ بهذا الاتجاه، فعلى سبيل المثال نص قانون الأحداث الجانحين السوري لسنة ١٩٧٤ (معدل بالقانون رقم ١٥ بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٩) على أنه: (أن تشكيل محكمة الأحداث متفرغة كانت أم غير متفرغة برئاسة قاضي الأحداث وبعضوية أثنين من حملة الشهادات العليا ينتقيها وزير العدل مع عضوين إحتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بناء على اقتراح من وزير العدل).

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء إلزامي كما نصت المادة ١٢١ من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ بقولها: (تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل باتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية تحدد الشروط فيمن يعين، بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية).

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء سلطة تقديرية للقاضي كما هو الحال وفق ما نص عليه قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة ١٤ والتي تقول: ة (تتكون محكمة أحداث

من قاضي واحد أياً كانت درجته وله أن يستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك).

وترى بعض الدول التي تعتنق هذا الاتجاه ضرورة مشاركة العنصر النسائي في محاكم الأحداث، لأن الحدث في حاجة إلى عاطفة الأمومة في تلك المرحلة من العمر، ومشاكل الأحداث ذات طابع اجتماعي وقانوني، يحتاج إلى جو من الإلفة والطمأنينة، وخير من يقوم بهذا الدور هو المرأة[٣٤].

صحيح أن وضع القانون قد توخى في اختيار أعضاء المحكمة مدى اهتمامهم بشؤون الأحداث، بيد أن ما يطرح عليهم من مسائل قانونية وواقعية من خلال الدعوى العامة والعدعوى المدنية المرتبطة بها (دعوى التعويض) يتطلب منهم دراية قانونية في هذه الأمور. أن حل هذه الأمور يقع في النتيجة على كاهل قاضي الأحداث وحده، فيحرم المتقاضي على هذا الأساس من ضمانة قضاء الجماعة.

ويقترح البعض لحل هذه المشكلة[٣٥]، أن تمنع محاكم الأحداث من النظر في التعويض وزيادة عدد القضاة في المحكمة.

وبحث موضوع انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة على المستوى العربي في المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، وجاء في توصيات لجنة دور القضاء في معاملة الاحداث المنحرفين المنبثقة عن المؤتمر بأنه: (لقد درست الصيغ التي يمكن اعتمادها في تشكيل محكمة الاحداث وابداء وجهات النظر حول نظام القاضي الفرد ونظام القضاء الجماعي المؤلف من قاضي ومستشارين اجتماعيين يساعدونه في قضائه، وكان الرأي أن نظام القاضي الفرد يمكن هذا الأخير من تقدير التدابير المناسبة على أن تستعين بتقارير الخبراء والعاملين الاجتماعيين)[٣٦].

ويعتمد هذا النظام على عدة أسس لنجاحه أهمها[٣٧]:

- أهمية دور الشرطة الخاصة بالأحداث في التحقيق مع الحدث، حول الأفعال والمخالفة للقانون، وذلك يتطلب شرطة متخصصة، وهذا ما نبهت اليه القاعدة ١٢ من قواعد بكين بقولها: (إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث او الذين يتخصصون للتعامل معهم او الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الاحداث يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتثنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة).
- تخصص دور ومؤسسات علاجية تربوية تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث، مع ربط هذه الهيئات بالأجهزة العدلية الأخرى، حتى يمكن إدارتها في اتجاه متناسق مع أجهزة العدالة الجنائية عموماً، وربطها بأجهزة التحري والتحقيق، ومحاكم الأحداث على وجه خاص.

ومتى اكتمل هذا التنظيم بمتطلباته العلمية والبشرية عندئذ يأتي دور القانون بمؤسساته ليحدد شكلاً وموضوعاً ما تقتضيه محاكمة الحدث الجانح، ويأخذ من ثم قاضي الأحداث المتخصص الدور الطليعي في إعادة وتنشئة الحدث وإرجاعه إلى حظيرة المجتمع، فرداً نافعاً ويبعد شره عن المجتمع.

٣ . مواضع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين

تتردد التشريعات الجنائية فيما يتعلق بموضوع الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، إلى نظامين كلٌ منهما يقوم على سياسة جنائية مختلفة:

٣ . ١ النظام الاول

النص على العقوبات والتدابير المقررة للأحداث في القسم العام من القانون الجنائي (العقوبات) ويورد القواعد الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن تعليل مسلك هذا النظام أنه من غير الجائز أو الملائم جمع قواعد وأحكام موضوعية وأخرى شكلية في موضع واحد دون مبرر، إذ أن فكرة القانون الخاص تكون مقبولة عندما تقتضي نصوصه تعديلها او تبديلها من وقت لآخر، مما يتعارض مع إدراجها في القانونين الأساسيين ((الموضوعي والاجرائي) من قانون العقوبات وما يجب أن يتوافر لها من ناحية الثبات والاستقرار[٣٨]. ولا مبرر هنا ذلك أن فكرة القانون الخاص لا يبررها الا أن تكون النصوص التي يتضمنها هذا القانون عرضة للتبديل والتعديل، بل والتغيير من آن لآخر، مما لا يوفر للقانونين الأساسين (جنائي موضوعي وإجرائي) ما يجب لهما من ثبات وإستقرار، وهذا غير ملائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالحدث، فقلما يطرأ عليها تغيير إلا أن يكون جزءً من تعديل القانون برمته. وتأخذ بهذا الاتجاه غالبية قوانين الدول العربية[٣٩].

٣ . ٢ النظام الثاني

ويأخذ بسياسة جنائية أخرى وذلك بإدراج الأحكام الخاصة بالأحداث ما يتعلق منها بالموضوع وبالشكل في قانون خاص، مدللا بذلك أن الغاية التي يهدف اليها اصلاح الحدث والجانح واعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم وتأمين ائتلافه، باعتبار أن جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية، لا ظاهرة اجرامية تستوجب العقاب، فيجب أن يكون للأحداث تقنينهم الخاص الذي يتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديهم من الناحية الموضوعية والشكلية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلاً من تناثرها في قانون العقوبات والاجراءات، وقوانين أخرى كالطفولة والتشرد[٤٠].

إعتمدت بعض الدول صيغة القاضي المنفرد للنظر في قضايا الأحداث مهما كان نوعها كالسودان ولبنان، وقد يكون هذا القاضي متفرغاً للنظر في قضايا الأحداث، أو منتدباً للقيام بهذه المهمة بالاضافة إلى مهامه في المحاكم العادية.

وإعمدت دول أخرى صيغة القاضي المنفرد والمحكمة الجماعية، حسب أهمية القضايا المعروضة أمامها، فجعلت القاضي المنفرد في الجرائم البسيطة التي يرتكيها الأحداث، بينما منحت المحكمة الجماعية صلاحية النظر في القضية بصفتها محكمة أحداث، وذلك في القضايا الجنائية ذات الأهمية كالتشريع الأردني، وفي الغالب تتألف هيئة المحكمة بخلاف القاضي من غير القانونيين، المهتمين بشؤون الأحداث[٤١].

٤ . معوقات وأسباب اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص

وتثير مسألة تخصص قاضي الاحداث إهتماماً كبيراً في الاوساط القضائية والبحث عن الظروف والأوضاع الواقعية والقانونية التي يمكن أن تعيق الاتجاه نحو التخصص بالمعنى الذي تبنته الدراسة التي كانت تميل دوماً نحو ايجاد هذا التخصص المبني على معرفة بالعلوم الانسانية والجنائية، الا أن هذه الدرجة من التخصص لم تعمم في كثير من البلدان سواء لقلة القانونيين الذين اتجهوا هذا الاتجاه، أم بسبب قلة الدعاوى المساقة ضد الاحداث مما لا يبرر عملياً ايجاد محاكم او قضاء متخصص، خشية أن تبقى وقتاً طولاً دون عمل او لأن التنظيم القضائي نفسه لم يلحظ مثل هذا التخصص[٤٢].

ويمكن الاشارة إلى بعض الصعوبات التي تعيق ايجاد قضاء متخصص في مجال محاكمة الأحداث:

- عدم تمكن قضاة الاحداث في بعض المجتمعات بمكانة اجتماعية او وظيفية مساوية لتلك التي يتمتع بها قضاة المحاكم العادية[٤٣]، أي قضاء الكبار.
- حتى بالنسبة لقضاة الأحداث فان بعض الدول ينيط بهذا القاضي العمل في نفس الوقت في محكمة او دائرة أخرى تختلف عن محاكم الأحداث، كأن يعمل في دائرة مدنية او جنائية أخرى، وينتدب إلى محكمة الأحداث.
- المزايا الشخصة والحالة النفسية للقاضي، فربما يرى بعض القضاة أن العمل مع الكبار يمنح هيبة أكثر او ربما لأسباب مادية[٤٤].
- سياسات نقل القضاة من جهة إختاصاص إلى أخرى، فالقاضي بصورة عامة ينفق وقتاً وجهداً حتى يتعلم كيف يعالج مسائل خاصة من العمل القضائي، وانتقاله من فرع إلى آخر يترتب عليه احتياجه لوقت جديد حتى يتلاءم مع هذا التغيير، فاذا كان الشخص المتخصص يستطيع أن يعمل في ثقة وبطريقة فعالة، فان الشخص الذي يقبل على ميدان جديد من أعمال القضاء بالنسبة اليه مضطر للسير في عمله بمشقة وحذر[٤٥].

ـ ترسانة القوانين التي يصعب حصرها المتعلقة بالأحداث، وتنطوي على كثير من الثغرات وتتناقض مع بعضها البعض أحياناً، وتخضع للتغيير المسمر، فعلى سبيل المثال هناك أكثر من أربعة قوانين متعلقة بالأحداث في بعض الدول كالسودان، حيث تتوزع بين قانون الاجراءات الجنائية (١٩٩١) والقانون الجنائي (١٩٩١) وقانون رعاية الاحداث (١٩٨٣) وقانون الطفل (٢٠٠٢) مما يؤدي إلى عدم التنوازن في تحديد الصلاحيات وهى اما واسعة بلا حدود او ضيقة إلى أبعد الحدود.

ـ عدم وجود مؤسسات مساعدة إذ يقوم تشريع الأحداث الجانحين على فكرة توفير الحماية والرعاية والاصلاح لكل حدث قست عليه ظروف الحياة، وألجأته إلى إرتكاب الجريمة، ومن هذا المنطلق فعدم أو ضعف وجود المؤسسات المساعدة يعني أن القرار الذي توصل اليه القاضي سوف لن يجد التطبيق بالصورة الصحيحة والمطلوبة، إذ لم يعد المشرع محكمة الأحداث كسائر الحاكم الجنائية التي تتنحصر مهمتها في إدانة المجرمين وتبرئة الابرياء؛ بل هي مؤسسة قانونية اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأحداث الجانحين، وتقويم اعوجاجهم، وتأمين ائتلافهم مع المجتمع، ولا يتسنى لها ذلك الا اذا حظيت او أحيطت بأجهزة او مؤسسات تساعدها على تحمل هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها[٤٦]، فعدم اكتمال حلقات السياسة الجنائية وتكاملها تجاه الأحداث الجانحين وأجهزة شرطة الأحداث ثم دار الملاحظة، وقضاء تحقيق، ومحكمة للأحداث، سوف يجهض سياسة مكافحة الانحراف غير أن هذه الحلقات لا تكون تامة في كل الدول، وحتى اذا وجدت هذه المؤسسات فانها لاتشمل كل أجزاء الدولة، إنما توجد في المدن الكبرى وأحياناً لا توجد محاكم الأحداث الا في العواصم اضافة إلى ضعف الأجهزة الفنية من اخصائيين اجتماعيين ونفسيين وأطباء وما تحويه من مستلزمات الرياضة والفنون والتعليم[٤٧]، فلا تستطيع محاكم الأحداث القيام بواجبها الا اذا حظيت بأجهزة ومؤسسات تساعدها على تحمل هذا العبء، لمصلحة المجتمع.

٥. تنائج الدراسة والتوصيات

٥. ١ نتائج الدراسة

ـ يبدو أن السياسة الجنائية في الدول العربية لم تكن بمعزل عن معطيات التقدم في مجال معالجة انحراف الأحداث، إلا أن الرغبة في قبام جهاز قضائي مستقل لجنوح الاحداث لم يرتبط ارتباطاً عضوياً مباشراً بنشاء محاكم خاصة وقضاة متخصصن للتعامل مع هذه الفئة، إذ ما زالت قضايا الاحداث تباشر من قبل نفس الأجهزة والاجراءات وبنفس المفهوم التقليدي في أكثر التشريعات العربية.

ـ وانشاء محاكم خاصة للأحداث لم يغير من الواقع الذي كان يعامل من خلاله الجانحون الصغار، وحتى تلك الدول التي سبقت غيرها في انشاء قضاء مستقل لهذه الفئة، وأخذت من التجربة ما يؤهلها لأن تكون في مقدمة تلك التشريعات، واجهت العديد من الصعوبات، وعلى الرغم من ذلك فقد درجت بعض التشريعات العربية على انشاء محاكم خاصة بالأحداث وأفردت لهم تشريعت مستقلة، بينما ظل البعض الآخر يعالج مشكلة انحراف الاحداث بنصوص قليلة تتضمن مبادئ عامة تم ادراجها في القانون الجنائي (قانون العقوبات) والاجراءات الجنائية.

ـ لا تشير النصوص القانونية لدى الدول التي يستلزم قانونها وجود خبراء ومدى صلاحياتهم، فهل تقتصر على القيام بجمع المعلومات عن الحدث ومعرفة أوضاعه الاسرية والتعليمية ... إلخ. أم يشتركان في اصدار الحكم النهائي.

ـ ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية لا تطبق نظام تخصص قاضي الأحداث وذلك باعتماد نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، وإناطة ادارتها إلى قضاة متخصصين.

ـ ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية لا تسمح بمشاركة عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، وخاصة من العناصر النسائية، في حين يشترط البعض الآخر عناصر غير قضائية كخبراء من علم النفس والاجتماع.

ـ لا تشير النصوص القانونية لدى الدول التي إعتمدت صيغة انشاء محكمة خاصة للأحداث بالاشتراك مع الخبراء، عما اذا كان القاضي مختصاً فقط في نظر قضايا الأحداث، أم يقوم بذلك بالاضافة إلى مهامه الأساسية.

وكل ما ذكر يمكن أن يجعل قضية الأحداث او التخفيف من حدتها أمر بالغ الصعوبة طالما لا يوجد تخصص لقاضي الأحداث، فالنظام القضائي يحرم محاكم الأحداث من خبرات اجتماعية قد تكون ذات فعالية في مجال الطفولة والأحداث، لا تقل أهمية عن الخبرات القانونية.

ويحرم النظام الاجتماعي والمجالس والمراكز والمؤسسات المجتمعية التي تتعامل مع الأحداث المنحرفين من العناصر القانونية التي لا غنى عنها في أي نظام قضائي.

ويمكن الوصول إلى نتائج ايجابية وتفادي عيوب كل من النظامين من خلال تأهيل قضاة ينصرفون للتعامل مع الأحداث وفقاً لهياكلها القانونية، سواء لذوي المسؤولية البسيطة عن سلوكهم، خاصة الأطفال صغيري السن، أم لمعالجة السلوك الجانح أم الجرائم الخطيرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإحالة لمحاكم البالغين.

٥ . ٢ التوصيات

- أن يبدأ تخصص القاضي في مجال جنوح الأحداث بمجرد تعيين القاضي في مهمته .
- حضور برنامج تدربي مركز مخصص لدراسة كل ما يتعلق بمشكلة جناح الأحداث، وعلى وجه التحديد مشكلات التطبيق القانوني التي تواجهها المحاكم وهي بصدد معالجة تلك المشكلات وبصفة خاصة أساليب الملاحظة وإعادة التنشئة الاجتماعية .
- بعد مباشرة القاضي لعمله فعلياً فلا بد من آن تتاح له الفرصة في زيادة وتعمق تخصصه السابق، عن طريق حضور حلقات دراسية منتظمة تسمح له بدراسة العلوم الأخرى المرتبطة بعلم القانون والجريمة كمبادئ علم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة التي تشكل المجتمع ودراسة بعض الحالات الخاصة التي تظهر من خلال الواقع العملي والاستفادة من الخبرات السابقة .
- يتطلب قضاء الأحداث المتخصص ضم شرائح مختلفة من المجتمع لذلك ينبغي تجنب التمييز في العرق او الدين او الجنس او إدخال أي أبعاد سياسية او ثقافية في التعيين والترقي، حتى تتكامل المعالجة بالنسبة للحدث واتخاذ تدابر أكثر ملاءمة لحالته .
- استقلالية محاكم الأحداث والتخصص المهني الذي يجب أن تتميز به لا بد أن يشمل المساعدين من شرطة ومهيئات إدارية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٨ من مبادئ الرياض الوجيهية بقولها : (ينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الاحداث الخاصة، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على برامج امكانيات الاحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث من النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أبعد حد ممكن) .
- منح قاضي الأحداث المتخصص سلطة تقديرية واسعة في كل مراحل الاجراءات الجنائية، بحيث يستطيع تطبيق تلك الاجراءات كلٌ وفقاً للواقعة وحالة الحدث ومدى خطورة ما أقدم عليه من فعل أو أفعال تشكل جريمة، مع وجود آلية لمعرفة القرارات التي يصدرها قاضي الاحداث، سواء من قبل القاضي نفسه أم من قبل هيئات أعلى متخصصة لتفادي سوء استخدام السلطة القضائية التقديرية .
- إن الفصل في قضايا الأحداث أهم بكثير مما عليه الحال في قضايا البالغين وهو ما يدعو إلى أن يختار قضاة الأحداث من بين أفضل القضاة علماً ومكانة ومهارة في التعامل مع الحدث الجانح .

المراجع والهوامش

(1) Juvenile Delinquency. An Article Written in contemporary Social Problems, Cohen, A. and Short, New York, 1979, p.26.

(٢) قضاء الاحداث قبل الجنوح وبعده، ورقة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الدجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٣، يناير ١٩٨٣، ص ٦٣ وما بعدها.

(3) The psychology of Adolescence, Jersild, A.T. Second edition, the Macmillan Company, U.S. 1983, P. 102.

(٤) تقرير الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، ١٤-١٨ قبراير ١٩٩٤، وثيقة رقم CN /E. ١٥/ ١٩٩٦/ ٣.

(5) Juvenile Delinquency, Cohen. A. P.28.

(٦) استقلال القضاء، فاروق الكيلاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١ , ١٩٧٧، ص٢٥.

(٧) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١، ص ٤٧.

أعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية حول صدور الحكم بالعقوبة، إيطاليا، ميلانو، مايو ١٩٦٨، عرض وتلخيص حسن عزام، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد١، المجلد١ , ١٩٦٨، ص٣٣٦.

(٨) إنعقد في أثينا، (اليونان عام ١٩٥٧، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، القاهرة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص ١٩.

(٩) تخصص القاضي الجنائي بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في مصر، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يناير ١٩٦٣، ص ٣٧٢.

(١٠) تخطيط السياسة في البلاد العربية، علي راشد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد١، يناير، ١٩٧٠، ص ٢٩ وما بعدها.

(١١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف، سويسرا، ١٩٧٥، وثيقة رقم E/ ٧٦. IV. ٢.

تقرير مؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اليابان، كيتو، ١٩٧٠، وثيقة رقم E/ ٧١/ ١٧ . IV . ٨.

تقرير منع الجريمة ومكافحتها، الدورة الرابعة، نيويورك، ٢١ يونيو ١٩٧٦، وثيقة رقم E/ CN. ٥/ ٥٣٦.

(١٢) جنوح الاحداث، فخري الدباغ، جامعة الموصل، دار الكتب، ط١, ١٩٧٥، ص ١٩٠ وما بعدها.

(١٣) الحلقة الداريسية الخاصة لوقاية الأحداث من الانحراف، العراق، وزارة الداخلية، جنوح الأحداث والوقاية والرعاية والوقاية، مصباح الخيرو، مركز البحوث والدراسات، ١٩٨٥، ص ٢٤.

(١٤) وثيقة معلومات خلفية، المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم E/ CN/ ١٥/ ١٩٦٦/ ٣. أغسطس ١٩٩٤.

(١٥) أعمال المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، جنيف، ١٩٧٥، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، العدد٦, ١٩٧٧م، ص ٨ وما بعدها.

(١٦) تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولي لاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، وارسو، ٢-٦ فبراير ١٩٩٨، وثيقة رقم E/ CN. ١٩٩٦/ ٣.

(17) The 92nd international training course on (Quest for effective methods of organized crime control) Tokyo, Japan (7spt to 27 Nov. 1992series no 43

(١٨) تقرير الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، فبراير ١٩٩٤، وثيقة رقم E/ CN/ ١٥/ ١٩٩٦/ ٩.

(19) International narcotics control board for 1998, United Nation, New York 1999. p 24.

International perspectives on organized crime, Dane Rae, Buckwalter, office of international criminal justice, Chicago, Illinois, 1998, p. 2

(٢٠) قضاء الاحداث قبل الجنوح وبعده، ورقة أعدتها الامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد١٣، يناير ١٩٨٢، ص٨٦.

(21) Juvenil Delinquency, Cohen , p. 53

(٢٢) القضاء والمجتمع المدني، عبدان الولادي، دور القضاء في ثقافة المجتمع المدني، حلقة نقاش، مركز ابن خلدون، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ١٠١.

(٢٣) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٢٤) السياسة الجنائية المعاصرة، السيد يس، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١, ١٩٧٣، ص ١٠٩.

(٢٥) الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف، مصطفى العوجي، بيروت، مؤسسة نوفل، ط١ ، ١٩٨٦، ص ١٦٤.

(٢٦) الحدث المنحرف او المهدد بخطر الانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢٧) ظاهرة انحراف الأحداث، إدريس الكتاني، المغرب، منشورات منظمة التعاون الوطني المغربية، ط١, ١٩٧٦، ص ١٠٥.

(٢٨) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢٩) السياسة الجنائية المعاصرة، السيد يس، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٣٠) معاملة الأحداث في النرويج، عصام المليجي، القاهرة، المجلة الجنائية القومية، العدد٣، المجلد١٧، نوفمبر ١٩٧٤، ص ٤٩٣

(٣١) معاملة الأحداث في النرويج، عصام المليجي، مصدر سابق، ص ٤٩٣

(٣٢) أعمال المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٧٥م، وثيقة رقم E/ ٧٦. IV. ٣

(٣٣) عدالة قبل وبداية الجنوح، صلاح عبد العال، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ٩، ١٩٨٠، ص ٨٥.

(٣٤) النظام الجنائي للأحداث، واثبة السعدي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد١، المجلد٢, ١٩٧٨، ص ٢٠١

(٣٥) قانون الأحداث الجانحين، حسن الجواخدار، ص ١١٨

(٣٦) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، العع٦، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٢٣

(٣٧) النظام الجنائي للأحداث، واثبة السعدي، مصدر سابق، ص ٢٥١، ص ١١٨

(٣٨) أصول قانون العقوبات في الدول العربية، محمد محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١, ١٩٧٠، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٣٩) الحدث المنحرف والمهدد بالإنحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٤٠) شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصطفى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٩٧٢، ص ٥١٢

(٤١) الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٧١

(٤٢) الحدث المنحرف والمهدد بالانحراف، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ١٦٥

(٤٣) قانون الأحداث الجانحين، حسن الجواخدار، مصدر سابق، ص ١١٩

(٤٤) الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، بغداد، مصدر سابق، ص ١١٥

(٤٥) القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، شعبان أبو عجيلة، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٤٦) الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين السوري لسنة ١٩٥٣ (الملغي)

(٤٧) الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الأحداث من الانحراف، بغداد، مصدر سابق، ص ١١٥